

امه المسلمة سبع سنين فالقول لمن احاب قاضي الهداية انه يرمي علي
 اهل الجيرة ويرجع اليه **سئل** في النصارى اذا حصل له خنوت
 في عقله بسبب عفته من تحضر الجواب ويترجم الخطاب قال لم يرد
 الاسلام ودم الكفر وانتهى بذلك فهل صح اسلامه **الجواب** احاب
 قاضي الهداية بان يميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويحرم عليه
 العود الي الاسلام **سئل** عن امرئ اذا امانت ابنه ففر الجواب
 اذا انت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي كذلك
 فموتها الاشياء واذا ماتت او قتل رجل رده ثم يدفن في مقابر اهل
 ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب **سئل** في رجل شام تكلم
 بكلمة الكفر والقياد بالله تعالى فهل يلزمه محبة الاسلام وتكفيره
 ولا يقضي من العبادات الا **الجواب** ولو ارتد والعباد بالله
 يك حرم امراته ويحده نكاحه بعد اسلامه وهو فسخ عاجلا
 يحتاج الي قضاء ولا يقضي عنه الطلقات كما في الدر المختار ويصعب
 الخ وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قتل
 بعد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا فان
 اتي بكلمة الشهادة بوجع العادة لا تجزئه ما لم يرجع عما قال لانه
 باثباتها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع
 عند ذلك ثم يجد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
 وهو القتل كما في الثالث من البرازيه من الترتيب الردة وهذا
 اذا كان عالما ان ما قاله كفر وما لا يحل اذا تكلم بكلمة الكفر
 ولم يكرها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعدر الجاهل قال
 بعضهم صار كافرا بذلك ومن ابي لبقطة الكفر وهو لا يعلم انها
 كفر الا انه اتي بها على اختياره كلف عند عاصم بن عامر العجلي
 خلا والمعضن ولا يعدر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم في عبي
 لسانه كلمة الكفر والعبادة بالله تعالى من غير قصد لا يكره
 بذلك في الخلاصة **سئل** في رجل عوالي مفسد يسبي

الارض بالفساد ويوقع الشرب بين العباد ويبيح على اخذ الاموال
 بالباطل وذبح النساء ويودي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتد عن
 ذلك الا فعال الا بالقتل كما الحكم **الجواب** اذا كان كذلك واخذهم
 من المسلمين بذلك يقتل ويشاب فانله مما فيه من دفع شره
 عن عاد الله تعالى **سئل** في رجل عاصي شتم رجلا من علمائهم
 من الاسلام والبيت النبي عليه افضل الصلاة واتم التسليم
 وحزنها واستحقق بهما وبالدين مع كونه شررا ساعيا بالفساد
 فهل اذا انت عليه ما ذكره بوجه شرعي يقتل **الجواب** نعم قال الشيخ
 ولو صغر الفقه او العلوي فاصد الاستخفاف بالدين كفر وقال
 الزيلعي في كتاب الجنائيات الساعى في الارض بالفساد يقتل
 بما يراه الامام انتهى وقال ابن الضيا في شرحه سئل الكفر
 قال اصحابنا لو نظر انسان الى عالم فظفر اهانة او ذكره بما يوجب
 الاهانة بغير كما في عبادة الاسلام وذلك لانه قد جاني الحديث
 الصحيح العلماء وزنت لا نبيا ورايت **سئل** بخط بعضهم عن
 روضة العلماء لا يجوز الجاهل ان يجلس بين العلماء والكتبة
 وان جلس فواجب بركا السلطان والفاضل ان يجلس لان
 هذا استخفاف او اهانة او حقارة ولو جلس احد من الناس
 اعلى من العالم او المتعلم في المجلس لو كان بغير وجه الاستخفاف
 ملقت امراته ولو كان على وجه المزاح بغير اجماع الامة
 العلامة ابراهيم البهيمي رحمه الله الاشياء من كتاب السير والردة
سئل في ذي شتم دينا مثله بالفاظ قبيحة واذاه بذلك
 هل يودن ويؤاقب كما في ذلك **الجواب** نعم **سئل** عن يهودي تدف
 هو ذبا بالزني هل يلزمه حد التقدي **الجواب** لا يلزمه حد
 التقدي وانما يلزمه التذرية كما زروي عن ابن خنيم **سئل** في
 رجل خلق بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه

الارض